

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي أحكام الأساس : ومن المجاز قولهم : عليه ملاءة الحُسْن . وجَمَّشَ فَتَيَّ من العرب حَضَرَ يَسَّةً فَتَشَّاهُ فَتَشَّاهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا : وَإِذَا مَلَكَ مِلَّةُ الحُسْنِ وَلَا عَمُودُهُ وَلَا بُرْزُؤُسُهُ فَمَا هَذَا الْامْتِنَاعُ ؟ مِلَّةُ الحُسْنِ : الْبَيَاضُ . وَعَمُودُهُ : الطُّوْلُ وَبُرْزُؤُسُهُ : الشَّعْرُ . وَمِلَّةُ عَلَى الْأَمْرِ كَمَنْعَهُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ : سَاعَدَهُ وَشَايَعَهُ أَيْ أَعَانَهُ وَقَوَّاهُ كَمِلَّةِ الْإِلَهِ عَلَيْهِ مُمَالَاةٌ . وَتَمَالَيْتُوا عَلَيْهِ أَيْ اجْتَمَعُوا قَالَ الشَّاعِرُ : .

وَتَحَدَّثُوا مِلَّةً لَتُصْبِحَ أُمُّنَا ... عَذْرَاءٌ لَا كَهْلٌ وَلَا مَوْلُودٌ أَيْ تَشَاوَرُوا وَتَحَدَّثُوا مُتَمَالَيْنَ عَلَى ذَلِكَ لِيَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ فَتُصْبِحُ أُمُّنَا كَالْعَذْرَاءِ الَّتِي لَا وَلَدَ لَهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا تَتَابَعُوا بِرَأْيِهِمْ عَلَى أَمْرٍ : قَدْ تَمَالَيْتُوا عَلَيْهِ . وَعَنْ أَبِي الْأَعْرَابِيِّ : مِلَّةٌ إِذَا عَاوَنَهُ وَلَا مِلَّةٌ إِذَا صَحَبَهُ أَشْبَاهُهُ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : وَإِذَا مَا قَتَلَتْ عُثْمَانَ وَلَا مِلَّةٌ عَلَى قَتْلِهِ . أَيْ مَا سَاعَدَتْ وَلَا عَاوَنَتْ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : لَوْ تَمَالَا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَأَقْدَتْهُمْ بِهِ . أَيْ لَوْ تَصَافَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاوَنُوا وَتَسَاعَدُوا . وَيُقَالُ : .

" أَحْسَنِي مِلَّةً جُهِينَا أَيْ أَحْسَنِي مُمَالَاةً أَيْ مُعَاوَنَةً مِنْ مِلَّةٍ أَيْ فُلَانًا : ظَاهِرُهُ . وَالْمِلَّةُ بِالْكَسْرِ : اسْمٌ مَا يَأْخُذُهُ الْإِنَاءُ إِذَا امْتَلَأَ يُقَالُ : أَعْطَاهُ أَيْ الْقَدَحَ مِلَّةً وَمِلَّةً يَوْمَهُ وَثَلَاثَةً أَمْلَائِهِ وَحَجَرُ مِلَّةٍ الْكَفَّ . وَفِي دُعَاءِ الصَّلَاةِ " لَكَ الْحَمْدُ مِلَّةً السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " هَذَا تَمَثِيلٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَسَعُ الْأَمَاكِنَ وَالْمُرَادُ بِهِ كَثَرَةُ الْعَدَدِ . وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : لَنَا كَلِمَةٌ تَمْلَأُ الْفَمَ أَيْ أَرْزَاقُهَا عَظِيمَةٌ شَنْيَعَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ تُحْكِيَ وَتُقَالَ فَكَّانَ الْفَمِ مَلَأْنَاهَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الذُّطْقِ . وَمِنْهُ فِي الْحَدِيثِ " اْمْلَأُوا أَفْوَاهَكُمْ مِنْ الْقُرْآنِ " وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : مِلَّةٌ كَسَائِبُهَا وَغَيْطُ جَارَتِهَا . أَرَادَتْ أَرْزَاقَهَا سَمِينَةً فَإِذَا تَغَطَّتْ بِكَسَائِبِهَا مِلَّةً . وَالْمِلَّةُ بِهَاءٍ : هَيْئَةُ الْاِمْتِلَاءِ وَإِنْزَعُهُ لِحَسَنِ الْمِلَّةِ وَقَدْ تَقَدَّسَ وَمَصْدَرُ مِلَّةٍ بِالْفَتْحِ وَقَدْ تَقَدَّسَ أَيْضًا فَذَكَرَهُ كَالِاسْتِدْرَاكِ . وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ : إِنْزَعَهُ لِيُخَيِّلَ لَنَا أَرْزَاقَهَا أَشَدُّ مِلَّةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَتْ فِيهَا . أَيْ أَشَدُّ اِمْتِلَاءً وَالْمِلَّةُ أَيْضًا الْكِطَّةُ مُضْبُوطٌ عِنْدَنَا بِالْكَسْرِ وَضَبُّهُ شَيْخَانَا بِالْفَتْحِ مِنَ الطَّعَامِ هُوَ مَا يَعْطَرِي الْإِنْسَانَ مِنَ الْكَرْبِ عِنْدَ اِلْمْتِلَاءِ مِنْهُ . وَمِنْ الْمَجَازِ كَذَا فِي الْأَسَاسِ وَتَبِعَهُ الْمَنَاوِي أَمْلَأَ الذَّرْعَ فِي قَوْسِهِ

وَمَلَأَ مُضَعَّافًا إِذَا أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ وَقِيلَ مَلَأَ فِي قَوْسِهِ : غَرَّقَ
النَّشَّابَةَ وَالسَّهْمَ وَأَمْلَأَتْ النَّزْعَ فِي الْقَوْسِ إِذَا شَدَدَتْ النَّزْعَ فِيهَا .
وفي التهذيب : يقال : أَمْلَأَ فلانٌ في قَوْسِهِ إِذَا أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ . وَمَلَأَ فلانٌ
فُرُوجَ فَرَسِهِ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى أَشَدِّ الْحُضْرِ . وقد أَغْفَلَ الْمُؤَلِّفُ .
والمُؤَلِّئُ : شاةٌ في بطنِها ماءٌ وَأَغْرَاسُ جمع غِرْسٍ بالكسر جِلْدَةٌ على جَبْهَةٍ
الفَصِيلِ وسِيَّاتِي فتَحَسَّبُها حَامِلًا لَامْتِلَاءَ بطنِها . ومن المجاز : نظرتُ إليه فمَلَأَتْ
منه عَيْنِي وهو مَلَأَنُ من الكَرَمِ ومُؤَلِّئٌ ومُؤَلِّئٌ رُءُوبًا . وفلانٌ مَلَأَ ثِيَابِي إِذَا
رَشَّ عَلَيْهِ طِينًا أَوْ غَيْرَهُ كَذَا فِي الْأَحْكَامِ .

م ن أ .

الْمَنْيئةُ على فَعِيلَةٍ هو الْجِلْدُ أَوْ لُ مَا يُدْبِغُ ثَمَّ هو أَفِيقٌ ثَمَّ أَدِيمٌ .
قال حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ : .

إِذَا أَنْتَ بَاكَرْتَ الْمَنْيئةَ بَاكَرَتْ ... مَدَاكًا لَهَا مِنْ زَعْفَرَانٍ
وإِثْمِدَا